قوله حصل لبيده الخ هذا اذا نوى على المحل واليد او اطلق واما اذا اقصد بالنية المحل فقط فلا يحتاج الى نية
حدث اصغر عنها فيندرج حدثها الاصغر في غسلها عن الجنابة لان الجنابة لم ترتفع عنها فهذا يخلص من
اليد ثانيا وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة النية عند كل غسل الاستنجا ودقيقة
الدقيقة بقا الحدث الاصغر اهـ

ندبا الوضوء ان اردت كمال الغسل لان اعادته مندوبة يتوقف كماله عليه ومن ثم جاء في نسخة تحرزا عن الاختلاف وعن شيخ الاسلام ينبغي ان يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لوقيقه وهي اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه اذا غفل عنه بطل غسله والا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوءه او الى كلفه في لف خرقة على يده انتهى واذا انتقض حصل لبيده حدث اصغر فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه لتعذر الاندراج وهذا اوان شروعه في بيان اندراج فرض الغسل حيث قال والفريضة بمعنى المفروضة من ذلك اي مجموع ما سبق من مطلق الغسل والنية لا بخصوص الكيفية السابقة تنحصر في امرين الاول النية المقترنة باول الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته ويكفي في تحقيق النية بعض كيفياتها كنية رفع الحدث او رفع جنابة بمعنى رافع حكم ذلك او نية استباحة مفتقر الى الغسل كصلاة او اداء غسل او فرض غسل او الغسل المفروض او الواجب او الطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة والامر الثاني استيعاب ظاهر البدن حتى الظفر والشعر ولو كثيفا ومنبته وما تحت القلفة والشقوق التي لا غور لها وانف جذع بالغسل اي بمائه والفريضة من الوضوء الواجب وكذا المندوب والفرض فيه بمعنى لا بد منه وصرح بفرائض الوضوء هنا ولم يصرح بها في ادابه لدخولها ثم ضمنا لتجتمع مفروضاته مع مفروض الغسل بمحل واحد ولذكره الوضوء هنا ومفروضات الوضوء لا يعلم من حيث انه لا بد منها في الوضوء المفروض والمندوب غسل الوجه مع النية وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الراس ولو بعض شعره في حده وغسل الرجلين مع الكعبين والاثنانية قوله ✽ واخر غسل قدميك كما هو واضح مرة مرة في الغسل والمسح السابقين مع النية الواجبة المشروطة اقترانها بانفصال جزء من الوجه والترتيب لانه الفرض السادس وما عداه اي ما سواه المذكورة وفي نسخة عداها اي المذكورات وهو فريضة الوضوء والغسل سنة يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها مؤكدة واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها وسياتي ان اكثر المندوبات في الوضوء تندب في الغسل منها مؤكد ومنها غير مؤكد وما افاده كلامه من ان الكل مؤكد بالمعنى المتعارف غير مراد لما تراه في كلامهم في سنن الغسل والوضوء وينبه الى بيان مراده قوله ✽ فضلها اي السنة كثير وثوابها جزيل ولا ريب ان كل سنة ولو غير مؤكدة كذلك وعطف الثواب على الفضل عطف تفسير او ما يقاربه والمتهاون اي المتساهل او المتغافل او دكها بها اي بالسنة خاسر اي ذو خسران بمعنى نقصان وفسرت المتهاون بما ذكرته لان بعض التهاون قد يودي الى الكفر والعياذ بالله فانهم صرحوا بانه لو قيل لشخص قص اظفارك لانه سنة فقال لا افعل رغبة عن السنة بمعنى تهاونا بها كفر والى خطر المتهاون يشير قوله بل هو باصل الفريضة والمراد الفرائض لمقابلة النوافل وافردها لمقابلة قوله فيما سلف سنة وفي نسخة باصل فرايضه والمراد هو باصل فرايضه او الفريضة

قوله بخلاف نية الغسل اي خلا نية الغسل بالصفة الى مفتقر اليه تكفي كما لو نوى العمل للصلاة او بحو ذلك كنويت العمل الخ وقوله قد تكون عادة وبه فارق الوضوء وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه ✽ لانه لما تردد الغسل بين الفرض والعادة كما تنظف ونية استباحة كالغسل للعيد والندب والتعيين كما في الحج والعمرة والوجوب كالجنابة احتاج الى النية والتعيين والاسباب علاف الوضوء وليس له الا سبب واحد وهو الحدث اهـ

بالسنة

مخاط

فخاطر والى بيان وجه المخاطر اشار بقوله ✽ فان النوافل وهي ما عدا الفرائض لكن توابعها جوابر الفرائض اي جوابر لها باعتبار انها يكمل في الاخرة نقصها كما جاءت به السنة فمن لم تكن له نوافل ووجدت فرايضه ناقصة كان كانه لم يفعلها او تبين انه لم يفعلها فيصير على مدرجة الخطر فيعذب على ترك الفريضة انه لم يعف عنه ثم رايت حديث الترمذي وكلام العراقي وغيره عليه وحاصل ذلك ان المراد بالنوافل كل تطوع وانه يحتمل ان المجبور بالتطوع المسنن والفروض والشروط بل ما ترك من الفرايض اصلا ويحتمل ان المجبور السنن فقط نبه عليه السيوطي في حاشية الترمذي ولما كان النوافل والسنن بهذه المرتبة وعظم هذه المنقبة حسن ان نختم هنا بجملة لم يتفق للمصنف رحمه الله تعالى هنا الانبا عنها مع انها مهمة وليكون عقب كلامه كالذيل او التتمة فنقول ✽ تتمة ✽ اعلم انه يسن للغسل السواك والاستقبال والتسمية في هذا المبحث مقارنة للنية وغسل الكفين ثلاثا ثم غسل الفرج ثم ما حوله ويسن لمن يغتسل من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجا بعد فراغه منه وان لزم منه فوات سنة البداية باعلى البدن ويسن ان يدلك يده بالارض كما سبق في اداب الاستنجا ويسن في التسمية ان يزيد الرحمن الرحيم وان كان جنبا ويسن ان يقصد بها القران كذا قيل ويسن استصحاب النية حتى لو خلت عن احدى السنن السابقة لم يثب عليه ويسن المضمضة والاستنشاق ولو كان عازما على الوضوء اتيانهما فيه وقيل يكتفي بهما فيه ويسن الوضوء الكامل بعدها ويكره ترك كل واحد من الثلاثة ويستحب تعاله ويسن الذكر فيه كالوضوء ويتاكد الذكر الماثور بعده كالتشهد ثم الصلاة والتسليم بعده وتخليل الاصابع والتثليث لجميع ما ذكر ولكل ما ياتي فيه والموالاة ويسن ترك النفض والتنشيف والاستعانة والتكلم والاسراف بل يكره كبعض ما قبله على ما سبق في الوضوء ويسن اكثر سنن الوضوء هنا فيما خرج عن الاكثر مسح الراس والاذن واطالة نحو الغرة والتحجيل ولا يسن تجديد الغسل وان سن تجديد الوضوء ويسن ان لا يغتسل بين العشائين وعند الغروب ونصف النهار لان في هذه الاوقات تنتشر الشياطين وعلى مرتفع لا تحويط عليه وفي صحرا ولا ساتر الا اذا خط خطا مستديرا وسمى معه واغتسل في دايرته ويسن عند غسله ان يبتلى ولو في خلوة للحديث الحسن الله احق ان يستحيا منه فان احتاج لازالة ساتر فليزيله اذا نزل في الماء فيحرم ويجب الستر بحضور من يحرم نظره ويغلب على الظن انه لا يغض ويسن لمن جامع فانزل او انزل ولم يجامع ان لا يغتسل حتى يبول لانه اذا تم الغسل بما خرج مني فيحتاج الى اعادته ولانه بما خرج مع البول بقية المني وان اختلف مخرجهما ويسن ان يغتسل لكل جماع للاتباع ولانه انشط ويسن للجنب ايضا ان لا ياكل ولا يشرب ولا يجامع ولا ينام حتى يغسل الفرج ويتوضأ الوضوء الشرعي بل يكره له ترك ذلك وان تيسر له الغسل الكامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)